في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء **واما العام** فما يتناول افرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم مما يتناوله قطعا
حتى يجوز نسخ الخاص به لحديث العرنيين نسخ بقوله صلى الله
عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لاخر ان الحلقة للاول والنص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا
بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص
معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
بشبه الاستثناء والشرط فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج
به كالاستثناء المجهول لان كلا واحد منهما لبيان انه لم يدخل

فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى قطعيا
كما كان اعتبارا بالنسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل
التسليم **والعموم** اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير
كرجال وقوم **ومن وما** يحتملان العموم والخصوص والاصل
فيهما العموم **ومن** في ذوات من يعقل وما في ذوات ما لا يعقل
واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر شاؤا جميعا
عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق **وما** يجيء بمعنى من وتدخل في صفات
من يعقل ايضا **وكل** للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب
الاسماء نكراتها فان دخلت على النكرات اوجبت عموما في افراده وان
دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه فرقوا بين قولهم كل
رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت
بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم
الجمع الاصالي في كل وكلما توجب عموم الاجتماع دون الانفراد